



The Fostering of Marital Discontentment (*Takhibib*) and its Consequences in Islamic Fiqh and Saudi Law

Bandar Abdulaziz Al-Yahya

Department of Islamic Studies, College of Science and Humanities, Majmaah University, Oman

Abstract

Received: 27/9/2019

Revised: 31/12/2019

Accepted 14/6/2020

Published: 1/12/2020

Citation: Al-Yahya, B. A. (2020). The Fostering of Marital Discontentment (*Takhibib*) and its Consequences in Islamic Fiqh and Saudi Law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 47(4), 104-117. Retrieved from <https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3261>

This study seeks to define *takhibib* (fostering of marital discontentment) and its consequences in Islamic fiqh and Saudi law, to show the threats *takhibib* poses to individuals, communities, social security and social and familial stability. The study also exposes *takhibib*'s spreading of alienation, grudges, resentment and disconnectedness. It investigates the meaning of *takhibib* and proceeds to show its position in Islamic fiqh, evidence for this position, the elements of *takhibib* as crime, its commonest forms and its penalties in fiqh and in Saudi law as well as juristic consequences of fostering of marital discontentment. The study used the inductive analytical and comparative method, where it referred to authentic sources in Islamic jurisprudence, and various scientific and research references. The opinions on the issues were presented according to Fiqh, referring each argument to the person who said it. The study arrived to the following conclusions. First, *takhibib* is prohibited in Islam by the juristic evidence that establishes this prohibition and cause its perpetrator to bear great guilt and penalty. The most important forms of *takhibib* are talebearing and deception, which destroy marriage and split families. All three elements of crime are found in *takhibib*. Its perpetrator bears criminal liability and is therefore penalizable. Penalty for destabilization of marriage in Saudi law is discretionary (*ta'ziri*).

Keywords: *Takhibib*, Islamic fiqh, individuals, family, society.

التَّخْبِيبُ وَأَثْرُهُ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْقَانُونِ السُّعُودِيِّ

بندر بن عبد العزيز البخي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة المجمعة، عُمان.

ملخص

استهدفت هذه الدراسة التعرف على التَّخْبِيبِ وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي وبيان خطورته ضد الأفراد والجماعات، وأمن المجتمع واستقراره وتماسكه الأسري، ودوره في انتشار الوحشة والبغضاء والتداير، والتقاطع بين المسلمين، من خلال تناولها ماهية التَّخْبِيبِ، ومن ثم بيان حكمه ودليله وحكمته ذلك، ودراسة أركان جريمة التَّخْبِيبِ، وتوضيح أهم صوره، وما يتربّع عليها من عقوبات في الفقه والقانون السعودي، وكذلك الآثار الفقهية المتزنة عليه. استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث رجعت إلى المصادر الأصلية في الفقه الإسلامي، ومختلف المراجع العلمية والبحثية حتى يكون البحث مستوفياً لجميع جوانبه ثم تم عرضُ الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى قائله من أصحاب المذاهب. وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أن التَّخْبِيبَ محظوظ شرعاً، والذي يسعى فيه عليه إثم عظيم، ومن ثم يكون جريمة يعاقب عليها جنائياً، وأظهرت أن أهم صور الإجراءات السلوكية للتَّخْبِيبِ الوشاية والخداع، وبهما يقع الإفساد؛ وبه يقع التفرق بجميع صوره وحالاته، وإن الأركان الثلاثة للجريمة اجتمعت في جريمة التَّخْبِيبِ، وصاحبها يتحمل المسؤولية الجنائية، ومن ثم أهلية العقوبة.

الكلمات الدالة: التَّخْبِيبُ، الفقه الإسلامي، الأفراد، الأسرة، المجتمع.



© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد: نظراً لتساهم كثيرة من الناس بالتخبيب خاصة مع الانتشار الكبير لوسائل التواصل الاجتماعي كتويتر، والفيسبوك، والواتس آب، وغيرها.. وقد تكون مجهولة المصدر _ المعرف _ فيتناولون الأقوال أو الصور وغيرها مما يكون سبباً في الوحشة، والنفرة، والبغضاء، والتقاطع، والتداير بين المسلمين، فقد ناسب أن يتم عرض التخبيب بشيء من التفصيل في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، وهو ما سنتطرق له في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

- مشكلة الدراسة:

ما هو المفهوم الشرعي للتخبيب؟ وما هي أنواعه ووسائله؟ وهل هناك عقوبات على المخرب؟ ماهي الآثار المترتبة على التخبيب؟

- أهمية الدراسة:

1. هذه الدراسة لها أهمية علمية كبيرة: لأنها تُسهم إسهاماً علمياً هاماً بهتدى به أهل الفقه والقانون إلى ماهية التَّخْبِيب وخطورته؛ ومن ثم بيان صوره، ومسؤوليته الجنائية، وما يترتب عليها من عقوبات في الفقه والقانون السعودي.
2. يأمل الباحث أن تضع هذه الدراسة أيدينا على خطورة التَّخْبِيب ضد الأفراد والجماعات، وأمن المجتمع واستقراره وتماسكه الأسري، ودوره في انتشار الوحشة، والبغضاء، والتدابر، والتقاطع بين المسلمين.
3. لفت نظر المُقتَنِين إلى خطورة هذا السلوك القبيح؛ لكي يُجرّمونه بنصوص قانونية، ويرتبون عليه مسألة جنائية تردع المُخربين جميعاً، وتكون هذه العقوبة رادعة لمن يرتكب الجريمة بشكل يحفظ الناس، ويصون حقوقهم.

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للوصول إلى:

- 1- التَّعْرِفُ على معنى التَّخْبِيب، وبيان جرمه، وأن فاعله مُعاقب عليه جنائياً.
- 2- تفصيل الكلام في حالات التَّخْبِيب.

3- توضيح ما في الشريعة الإسلامية والقانون السعودي من الأحكام والعقوبات الواقعة على المخرب.

- الدراسات السابقة:

لم أقف - فيما طالعت - على دراسة سابقة تناولت موضوع البحث الحالي بتفاصيله، سوى:

- المسؤولية الجنائية في التَّخْبِيب: دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحث يوسف بن عبد العزيز بن محمد التويجري، بإشراف: أ.د/ إياد أحمد محمد إبراهيم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، والرسالة بحث تكميلي لمتطلبات الحصول الماجستير.

وتفق الدراسة الحالية مع السابقة في تناولها للتخبيب من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، وبيان بعض صور التَّخْبِيب وأنواعه. وتختلف الدراسة الحالية عن السابقة، في أن السابقة عرضت للمسؤولة الجنائية بوجه عام؛ بينما عرضت الحالية تلك المسؤولية في القانون السعودي، هذا فضلاً عن أن الحالية تعرّضت للمسؤولة الجنائية في الشريعة، مع ذكر أنواع التَّخْبِيب بصورة موسعة مما جاء في الدراسة السابقة.

- التَّخْبِيب وَأَثْرُهُ فِي عَدْدِ الْكَنَّاْحِ، للدكتور / محمد بن سعد المقرن، مجلة دراسات الإسلامية العدد 15 ربى الأول 1429هـ/2008م - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، وتفق الدراسة الحالية مع السابقة في تناولها للتخبيب من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، وبيان بعض صور التَّخْبِيب وأنواعه، وتختلف عنها في الشمولية وذكر الأنواع والجوانب القانونية لجريمة التَّخْبِيب.
- وقد استفدت من الدراستين في التخطيط للبحث، واحتلت إلهاً ما في مواضعهما.

- المنهج:

جاء منهجي في البحث على النحو التالي:

- 1- اعتمد المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث رجعت إلى المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي، ومختلف المراجع العلمية والبحثية حتى يكون البحث مستوفياً لجميع جوانبه.
- 2- تصوّر المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصوّراً دقيقاً، وتحريز محل النزاع فيها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المراد منها.
- 3- عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى قائله من أصحاب المذاهب.
- 4- عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها كلما اقتضى الأمر ذلك، وإيراد المناقشة علها.
- 5- بيان ما توصلت إلى رجحاته من الآراء مع بيان سبب الترجيح.

6- ذكر أرقام الآيات، وأسماء السور الواردة، وتخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين- أو في أحدهما- اكتفيت بالعزو إليه، وإنما خرجه من كتب السنن، والمسانيد، والآثار، مبيناً آراء المحدثين في درجته.

7- ختمت البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع، وأهم ما تتضمن من نتائج.

8- تذليل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها، والمستعان بها في كتابة البحث.

- خطة البحث:

في ضوء موضوع البحث، وتحقيقاً لهدفه، وإبرازاً لأهميته، واعتماداً على منهجه؛ فقسم إلى: مقدمة، ومحبثن، وخاتمة كالتالي:

أما المقدمة، ففيها: أهمية الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج، والخطة.

المبحث الأول: ماهية التَّخَبِيب وحكمه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التَّخَبِيب لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: حكم التَّخَبِيب.

المطلب الثالث: أركان جريمة التَّخَبِيب.

المبحث الثاني: أنواع التَّخَبِيب، وطريقه، وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التَّخَبِيب بين الزوج والزوجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول - تخبيب الزوجة على زوجها.

الفرع الثاني - تخبيب الزوج على زوجته.

المطلب الثاني: الجزاء الديني والدنيوي في الفقه الإسلامي والقانون السعودي للْمُخَبِّب بين الزوج والزوجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول - الجزاء الديني في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني - الجزاء الديني في القانون السعودي.

المطلب الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على التَّخَبِيب بين الزوج والزوجة.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصيات الباحث.

أسأل الله العلي القدير. أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: ماهية التَّخَبِيب وحكمه.

المطلب الأول: تعريف التَّخَبِيب لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة.

تعريف التَّخَبِيب لغة:

الْخَبُّ بالفتح: "الخداع، الذي يسعى بين الناس بالفساد، ورجل خَبُّ، وامرأة خَبَّةً ويكسر أوله" (الزبيدي، 1414هـ)، (الفيروز آبادي 1426هـ).

والخَبَّ ضرب من العَدُو (الرازي، 1420هـ) وقيل: خَبَّت الدابة واحْتَبَّت: أسرعت في عدوها، فاضطربت واهتزت، كأنها هاجت فيه (شاكر،

1427هـ)، والخَبُّ: الغامض من الأرض، والخَبَّة: بطن الوادي، وهي الخَبَّة: الأرض بين أرضين لا مُخْصَبة ولا مُجْدِبة (ابن سيده،

1388هـ). والخَبَّب: بحر من بحور الشعر، وثوب خَبَّبُ وخَبَّاثُ وأخْبَابُ: مقطع (المنجد في اللغة، 1984).

تعريف التَّخَبِيب اصطلاحاً:

ذكر بعض العلماء تعريفاً للتَّخَبِيب عند شرحهم قوله: "وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ رَّوْجَتَهُ أَوْ مَفْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا" (أحمد، 1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، والنسائي، 1433هـ، وصححه ابن حبان، 2004م، والحاكم، 1428هـ، والألباني، 1421هـ).

حيث قال ابن حجر البيتبي: "تخبيب المرأة على زوجها: أي إفسادها عليه، والزوج على زوجته" (البيتبي، د.ت).

وقال ابن النحاس: "إفساد المرأة على زوجها، والعبد على سيده، كما عدَّ ابن القيم وغيره في الكبائر: قوله: خبب: معناه خدع وأفسد" (ابن النحاس، 1407هـ).

وقال أبو الطيب العظيم آبادي: "من خبب زوجة امرئ": أي خدعاها وأفسدتها، أو حسَّنَ إليها الطلاق؛ ليتزوجها، أو يزوجها لغيره، أو غير ذلك (حيدر، 1415).

وقال الخطابي: "قوله: خبب يزيد أفسد وخدع، ويُقال: فلان خبب: إذا كان فاسداً مفسداً" (الخطابي، 1411هـ).

وقال الهموتي: "وقال الشيخ [يعني شيخ الإسلام ابن تيمية] في رجل خبب: أي خدعاً امرأة على زوجها حتى طلقها: يُعاقب عقوبة بليغة"

(الهـ 1423)

وفي الموسوعة الفقهية: "وتخييب زوجة الغير: خداعها وإفسادها، أو تحسين الطلاق إليها؛ ليتزوجها، أو يزوجها غيره" (الموسوعة الفقهية، 1427هـ)

وعلى هذا فالمتأمل في المعنى الاصطلاحي الشرعي للـتَّخْبِيب؛ يجد أن بعض العلماء بين صور التَّخْبِيب بين الزوجين، في حين تناول بعضهم جميع حالات التَّخْبِيب الواردة في السنة؛ بينما تحدث بعضهم عن المعنى العام للـتَّخْبِيب وهو الإفساد. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهو يشمل الإفساد، والمُخادعة، والغش، ويمكن أن يعرف التَّخْبِيب بأنه: "إفساد شخص على غيره بطريق الخداع"، أو خداع شخص بغرض إفساده.

الألفاظ ذات الصلة:

بعد عرض المقصود من لفظ التَّخْبِيب - لغة واصطلاحاً- تبين للباحث أن ثمة ألفاظاً أخرى ذات صلة باللفظ (موضوع الدراسة)، وهي: الإغراء، والتحريض، والإفساد (الموسوعة الفقهية، 1407هـ)

1- الإغراء:

الإغراء لغة: مصدر أغرى وأغرى بالشيء؛ أولع به، يُقال: أغرت الكلب بالصيد وأغرى بهم العداوة (الفارابي، 1407هـ). والإغراء لا يخرج الاستعمال الفقهي عن معناه اللغوي، وهو أعم من التَّخْبِيب. (ابن الحداد، 1395هـ)

2- التحرير:

التحريض: مصدر حَرَض، ومعنى: الحث على الشيء والإحماء عليه، ومنه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} [سورة الأنفال الآية: 65]. وهو – أي: التحرير – أعم؛ لأنَّه يكون في الخير والشر، وهذا بخلاف التَّخْبِيب الذي لا يكون إلا في الشر (الموسوعة الفقهية، 1427هـ)

3- الإفساد:

مصدر أفسد، وهو في اللغة يقابل الإصلاح. وأما في الاصطلاح، فقد ذكر صاحب الكليات أنه: جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه، وعن كونه متنفعاً به، وفي الحقيقة: هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح (الموسوعة الفقهية، 1427هـ). والإفساد أعم؛ لأنَّه يكون في الأمور المادية والمعنوية، بخلاف التَّخْبِيب لأنَّه إفساد خاص.

المطلب الثاني: حكم التَّخْبِيب

التَّخْبِيب محرم في الكتاب، والسنَّة، وإجماع أهل العلم، ولم يقل بجوازه أحد من العلماء، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب ومن جنس عمل السحرة، (ابن تيمية، 1398هـ، وابن حجر، د.ت) وقد وردت الأدلة من القرآن الكريم، ومن السنَّة النبوية تدل على عظيم هذه الجريمة، والنهي عنها، منها :

أولاً- أدلة النبي عن التَّخْبِيب من القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم عدد من الآيات التي نهى عن التَّخْبِيب، ومن ذلك:

1- قال تعالى: {وَأَبَيَّبُوا مَا تَنَّوُ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَأْلِ هَارُوتَ وَمَا رُوِتَ وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يُقُولُوا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تُكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُقْرَبُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْعَلَمُونَ لَكُنَّ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقِهِ وَلِبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} [سورة البقرة الآية: 102]. ففي هذه الآية الكريمة دليل على أنَّ من تأثير السحر التَّفريقي بين المرء وزوجه، وسبب للتَّفريقي بين الرجل وأمرأته، وقد عبر الله عنه بما الموصولة، التي تدل على أنه شيء له وجود حقيقي؛ ولذلك أمرنا الله – تعالى- أن نستعذن من شر النَّفاثات في العقد: وهن السواحرون اللاتي ينفثن في العقد التي يعقدنها، والتَّخْبِيب من فعل الشياطين السحرة، الذين يفرّقون بسحرهم بين المرء وزوجه.

2- قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [سورة المائدة الآية: 2]. يحرّم على المكلّف أن يحيّث عبد الإنسان، أو زوجه، أو ابنته، أو غلامه، ونحوهم بما يفسدهم به عليه إذا لم يكن ما يحيّثهم به أمراً معروفاً، أو نهياً عن منكر؛ لأنَّه تخيب، والتَّخْبِيب من التعاون على الإثم والعدوان (النبوى، 1425هـ)

3- قال تعالى: {فُلِّ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [سورة الأعراف الآية: 33]. والإثم عام يشمل الأقوال والأفعال التي يترتب عليها الإثم، هذا قول الجمهور (الأندلسي، 1420هـ). والبغى: التعدي وتجاوز الحد، مبتدئاً كان أو منتصراً، والتطاول بالظلم والسعاد فيه (الأندلسي، 1420هـ). والتَّخْبِيب من الإثم، والبغى بغير الحق؛ لأنَّه ليس هناك أعظم من يتعدى ويتجاوز حدوده مع من خلقهم الله من نفس واحدة، وجعل بينهم مودة ورحمة، وهو المفسد بين الزوجين، وبين العامل ورب العمل.

4- قال عز من قائل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظَلُكُمْ تَذَكَّرُونَ} [سورة النحل الآية: 90]. أمرنا الله بالعدل والإحسان، ونهانا عن الفحشاء؛ وهو الزنا، أو ما شناعته ظاهرة من المعاصي (الأندلسي، 1420هـ)، والمنكر ضد المعروف، وهو كل ما قبيحه الشرع، وحرمه، وكرهه؛ فهو منكر (الجزري، 1399هـ)، والبغى: التطاول بالظلم والسعادة فيه (الأندلسي، 1420هـ) والتخبيب من المنكر والبغى الذي ليس فيه مثقال ذرة من معروف، وفأعله متطاول بالظلم، ساع في خراب البيوت وعمارة الأرض.

5- قال تعالى: {إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذَبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [سورة النحل الآية: 105]. فالمُخَبِّبُ لا يُطَابِقُ خَرْبَ الْوَاقِعِ، ويفتري الكذب على الزوجين، وعلى العامل، ورب العمل؛ لكي يفسد بينهما.

6- قال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصَبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كَبُورًا مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [سورة النور الآية: 11]. وأي جرم أعظم من خَبَبَ بين أفضل زوجين على ظهر الأرض في حادثة الإفك، تلك الحادثة التي لوثوا فيها شرف زوجها \textcircled{P} بنسبة زوجها إلى الفاحشة، وسبوها واتهموها بالفاحشة، وأهانوا أيها. فاتهام عائشة - رضي الله عنها - بالفاحشة فيه تخبيب وإفساد على مقام النبي \textcircled{P} وهذه الآية يُسْتَدَلُّ بها على كل من أفسد العلاقة بين الزوجين؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

7- قال عز وجل: {وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَمَلُوا بِهِنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا} [سورة الأحزاب الآية: 58]. والتخبيب من جملة إِيذاء المؤمنين والمؤمنات؛ لأنَّ من الإِيذاء إفساد العلاقة بين الزوجين، وبين العامل ورب العمل، والصاحب وصاحبه.

8- قال تعالى: {هَمَّا زِيَّ مَسَاءَ بِنَوَمِهِ} [سورة القلم الآية: 11]. والتخبيب من النميمة، وهي من صفات المكذبين؛ لأنَّ المُخَبِّبَ ينقل الكلام بين الزوجين، وبين العامل ورب العمل على وجه الإفساد بينهما.

ثانيًا: أدلة النبي عن التَّخَبِيبِ من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة \textcircled{C} أنَّ النبي \textcircled{P} قال: "وَمَنْ خَبَبَ عَلَى امْرِيٍّ رَوْجَتَهُ أَوْ مَفْلُوكَهُ فَلَيْسَ مَنِّا" (أحمد، 1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، والنسائي، 1433هـ، وصححه ابن حبان، 2004م، والحاكم، 1428هـ، والألباني، 1421هـ) تبرأ النبي \textcircled{P} من يذكر مساوى الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبى عندها، أو خَبَبَ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ، أو جارية عَلَى سَيِّدِهِ، أو أي نوع من الإفساد؛ بأنه ليس على طريقتنا ومنهجنا، وهو مخالف لتعاليم الإسلام، وليس له شرف الانتساب إليه.

3- عن أبي هريرة \textcircled{C} قال: قال رسول الله \textcircled{P} : "الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَيْمٍ، وَالْفَاجِرُ خَبُّ لَئِيمٍ" (الترمذى، 1400هـ، وقال عنه: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وأخرجه البخارى في الأدب المفرد، 1430هـ. وقال عنه الحدادي "هو لا ينزل عن درجة الحسن" 1356هـ، وحسنه الألباني، 1408هـ). وهنا ذكر النبي \textcircled{P} من صفات الفاجر أنه خَبَبَ، ومخادع لئيم، ومن صفات الفاجر اللئيم؛ أنه سيءُ الخلق، يسعى في الأرض بالفساد بين الناس، والخبث والدهاء، والتَّوَلُّ في معرفة الشر.

4- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: إنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: "مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَتَيْدِهِ" (مسلم، 1424هـ) فخير المسلمين الكامل الإسلام، والجامع لخصاله: من لم يؤذ المسلمين بقول ولا فعل، ولم يخُبِّبْ بينهم، فإنَّ من مقتضيات الإيمان ألا يمد المسلم إلى عامة المسلمين يدًا، ولا يبسط إلى عامة المسلمين لسانًا، وأنَّ ذلك من دلائل الإيمان، وهذا قد يقتضي سلامة جميع المسلمين.

5- روى جابر بن عبد الله \textcircled{C} قال: قال رسول الله \textcircled{P} : "إِنَّ إِلَيْسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَذْلَلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَعْجِزُهُمْ فَيَقُولُونَ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُونَ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَعْجِزُهُمْ فَيَقُولُونَ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّىٰ فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيَدْنِي بِهِ مِنْهُ وَيَقُولُونَ: بِنَعْمَ أَنْتَ" (مسلم، 1424هـ) والتخبيب من الأفعال التي تفرح الشيطان، وتدخل السرور على قلبه إذا استطاع أن يُفْرِّقَ بين زوجين، فلماذا يفرح بالفرق بين الزوجين وهو حلال، ويدني ولده منه بسببه، ولا يفرح ولا يدني ولده منه إذا زنا، أو سرق، أو قتل، أو فعل كبيرة من الكبائر وهي حرام؟ لأنَّه إذا افترق الزوجان؛ شَتَّتَ وحدة الأُسرة وجماعتها، فيُسْتَطِيعُ بعد ذلك أن يُوَقِّعَهُمْ منفرين في تلك المعاصي.

6- عن أسماء بنت زيد \textcircled{C} قالت: قال النبي \textcircled{P} : "أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذَكَرُ اللَّهُ، أَفَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّكُمْ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "الْمُشَأْوِنُونَ بِالثَّمِيمَةِ، الْمُقْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحَبَّةِ، الْبَاغُونُ الْبُرَاءَ الْعَنَتِ" (البخاري في الأدب المفرد، 1416هـ، وابن حنبل، 1416هـ، وحسنه الألباني، 1414هـ)

والْمُخَبِّبُ من شرار الناس المفسدين بين الأحبة، وبفعله قد أفسد العلاقة بين الناس، تلك العلاقة التي أمر الله أن تقوم على التعاون على البر والتقوى.

7- عن حذيفة \textcircled{C} قال: سمعت رسول الله \textcircled{P} يقول: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ" (مسلم، 1424هـ). والتخبيب من النميمة المنهي عنها في الشر الإسلامي؛ لأنَّ المُخَبِّبَ ينقل كلام الإنسان إلى غيره لقصد الإفساد بينهما.

قال الغزالى: "لَا يقتصر بها على ذلك؛ بل هي كشف ما يُكَرِّهُ كشفه من قول أو فعل كرهاً المنقول عنه". (الغزالى، د.ت.)

8- عن أبي هُرَيْرَةَ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَخَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا مُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَا هُنَّا" وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ "بِحَسْبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" (مسلم، 1424هـ).

والمُخَبِّبُ بين الرجل وزوجه، والمُفرقُ بينهما بغير حق، فيه من الحسد للزوجين المتوادين أو لأحدهما، كما أنه ساِعٍ في حلّ عرى الأخوة، وفي فتح أبواب التباغض، والتقاطع، والتدابير بين المسلمين على مصالريهما؛ فيُنسِّي الفتح، وبُيَسِّتُ الأبواب.

9- عن جابر ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْتَهُمْ" (مسلم، 1424هـ) والتحَكِيمُ من تحريش الشيطان، فالشيطان غير آيسٍ من إغراء المؤمنين، وحملهم على الفتنة؛ بل له مطعم في ذلك، من إغراء بعضهم على بعض، والتحريض بالشرٍ بين الناس من قتل وخصوصة (الأحْوَذِي، 2010م).

10- عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: "أَنْتُرُونَ مَا الْغَيْبُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "ذِكْرُكُ أَخَالَكَ بِمَا يَكْرَهُ" قَبِيلَ أَفْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَكُولُ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ هَبَّتُهُ" (مسلم، 1424هـ). فتحَكِيمُ المسلم من الْبَهَانَةِ المُنْبَتَةِ عنه، ومن أفسد العلاقة بين الزوجين، وبين العامل ورب العمل؛ فقد افترى عليهما بالكذب والبهتان المحرّم.

11- عن أبي هريرة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" (مسلم، 1424هـ). فمن خَبَبْ وقع في عرض أخيه المحرّم عليه، ومن أفسد العلاقة بين الزوجين، وبين العامل ورب العمل؛ وقع في عرض أخيه المحرّم عليه شرعاً.

وعلى هذا يظهر جلياً أن التَّحْكِيمَ محرّمٌ شرعاً؛ والأدلة السالفة الذكر من القرآن الكريم والسنّة المُطَهَّرَة تدلّ على ذلك، وهو كبيرة من كبار الذنوب، كما وصفه ابن القيم، وابن حجر البيتبي، وابن النحاس، (ابن القيم، 1430هـ، البيتبي، د.ت، ابن النحاس 1407هـ)، وغيرهم. كما أنه من فعل السحرة المشعوذين الذين يعقدون العقد، وينفثون فيها؛ كي يُفرقوا بين المرأة وزوجها.

كما أن التَّحْكِيمَ فعل الشيطان المُنْبَتَةُ إِلَيْهِ، فِي قَوْلِهِ: "مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَقْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ: فِي دِينِي مِنْهُ، وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ" (مسلم، 1424هـ).

وهو من جملة الصفات التي تبرأ النبي ﷺ منها (الهلالي، 1415هـ)، في قوله: "لَيْسَ مَنْا" ، فمن أفسد أحد الزوجين على الآخر؛ فإنه ليس على هدي رسول الله ﷺ.

والذى يسعى فيه؛ عليه إثم عظيم، لأن الفراق والطلاق أمر عظيم وضرره كثير؛ لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يُوصل، وشتات ما جعل الله فيه رحمة ومودة، وهدم بيت بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ (عياض، 1426هـ).

إِذَاً: من أفسد زوجة امرئ: أي أغراها بطلب الطلاق، أو التسبب فيه؛ فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الكبائر، وقد صرَّحَ الفقهاء بالتضييق عليه وزجره. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ).

وكذلك جاء في المذكرة التفسيرية لميثاق الأسرة في الإسلام: وأي إنسان أراد أن يُفسد ما بين الزوجين من علاقة؛ فهو مخالف لتعاليم الإسلام، وليس له شرف الانتساب إليه (ميثاق الأسرة في الإسلام، 1430هـ).

المطلب الثالث: أركان جريمة التَّحْكِيمَ.

ال فعل لا يكون مجرّماً حتى تتوفر فيه أركانه، وهي ثلاثة (بدوي، د.ت):

أولاً: الركن الشرعي.

ثانياً: الركن المادي.

ثالثاً: الركن المعنوي.

وقد اجتمعت هذه الأركان الثلاثة في جريمة التَّحْكِيمَ، ويتحمّل صاحبها المسؤلية الجنائية؛ ومن ثمَّ أهلية العقوبة.

أولاً: الركن الشرعي:

ويُقصد بالركن الشرعي للجريمة: وجود نص يُجرّم الفعل، ويُقدّر عقوبته قبل وقوعه، وعدم تمتّع الفعل بسبب من أسباب الإباحة. ولا بد من توفر أمرين في الركن الشرعي، وهما:

1. وجود نص يُجرّم الفعل قبل وقوعه: وجود النص يسبق وقوع الفعل، فالمبدأ يقضي بعدم جواز معاقبة الشخص على فعل وقع منه؛ إلا إذا كان هذا الفعل مجرماً بمنصّ قبيل وقوع الفعل، كما يجب أن يكون النص المُجْرَم تَشْرِيعِيًّا مكتوبًا.

2. عدم وجود سبب من أسباب الإباحة تبيح الفعل: يُشترط كذلك عدم اتسام الفعل بالمشروعية.

فوجود أحد أسباب التبرير؛ يلغى مفعول نص التجريم والمعاقبة؛ لهذا فإن عملية الموازنة داخل هذا الركن تقوم بين علة التجريم، وعلة الإباحة (الزرقاء، 1408هـ).

ويعد التَّخْيِب جريمة لورود النص بالتجريم؛ لقوله ٥: من حديث أبي هريرة ٢: " وَمَنْ حَبَّبَ عَلَىٰ امْرِيٍّ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " (أحمد، 1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، والنسائي، 1433هـ، وصححه ابن حبان، 2004م، والحاكم، 1428هـ، والألباني، 1421هـ). وحديث: " الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَرِيمٍ، وَالْفَاجِرُ حَبْلٌ لَّيْمٌ " (الترمذى، 1400هـ، وقال عنه: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" البخارى فى الأدب المفرد، 1430هـ، وحسنه الحدادى، 1356هـ، وأيضاً الألبانى 1408هـ).

وكي تتحقق المسؤولية الجنائية، ومن ثم أهلية العقوبة في التَّخْيِب؛ فيجب أن يكون بين دائرة الزوجين.

ثانياً: الركن المادى:

وهو مظهر الجريمة الخارجى المتمثل فى نشاط الفاعل الإيجابى، أو امتناعه عن النشاط: أي الموقف السلبى وما يترتب على ذلك من نتيجة، وقيام علاقه السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجه.

والناظر فى أحكام الركن المادى يجد أنه يقوم على ثلاثة عناصر، وهى:

١- الفعل: أي الفعل المُعاقب عليه، وقد يكون إيجابياً أو سلبياً؛ لأن الضرر الذى يُوجب المسائلة الجزائية يجب أن يكون تعدىً بغير حق شرعى، أما الضرر المستند إلى حق شرعى؛ فلا يُوجب المسائلة الجزائية.

٢- النتيجة: وهي غير الفعل، وهي منفصلة عنه؛ لأن الفعل المجرم هو النشاط الذى يصدر عن الفاعل؛ بينما النتيجة هي الأثر الذى يحدثه ذلك النشاط فى العالم الخارجى الذى يظهر بالاعتداء على حق تحميه الشريعة.

٣- علاقه السببية: لا يكفى لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل، ونتيجة ضارة لهذا الفعل؛ وإنما يجب أن يكون هناك علاقه سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة. ويجب أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول، والمسبب بالسبب؛ كى يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله. وإذا لم يتوافر عنصر السببية؛ فلا يكتمل الركن المادى للفعل (عبدالملك، 1976م).

والتَّخْيِب يشتمل هذه العناصر، وهو الإفساد، والتحريض، والإغراء بما يُشتهى من مال أو غيره، وزرع العداوة والبغضاء؛ للتفرق أو الإفساد بين الزوج وزوجته، وذلك بعد ثبوت القرائن والأدلة، وإجراءات التحقيق والاستجواب؛ ومن ثم الاتهام بجريمة التَّخْيِب.

ثالثاً: الركن المعنوى:

أى تكون الجريمة ناتجة عن إرادة جنائية دون إكراه، وتعلم كامل من الجانى أنها جريمة يعاقب عليها القانون . ويكون الركن المعنوى من عنصرين، وهما:

١. الإرادة: هي عنصر لازم للركن المعنوى، سواء اتخد عمداً أو غير عمداً، وتمثل فى نشاط نفسي يتوجه لتحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، قد توجه نحو ارتكاب السلوك المجرم وإحداث النتيجة.

٢. العلم: هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها، ويعن حودها فى تحقيق الواقعية الإجرامية؛ ولذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعية الإجرامية. (عبدالملك، 1976م).

"فلا بد إذاً في الجريمة من نص على العقاب، ومن فعل مادي، ومن شخص يتحمل التبعية أياً كانت هذه التبعية" (أبو زهرة، 1998م). ومن أجل قيام جريمة التَّخْيِب بمعناها الشرعى؛ يجب أن يتوفّر لدى المُخَبِّب القصد الجنائى: أي يقوم بالتَّخْيِب مدركاً مختاراً؛ لما يتسبّب من الإفساد أو التفرق بين الزوجين .

المبحث الثاني: أنواع التَّخْيِب، وطريقه، وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودى .

المطلب الأول: التَّخْيِب بين الزوج والزوجة .

الفرع الأول - تخبيب الزوجة على زوجها:

وهو إفساد المرأة على زوجها؛ بهدف إحداث الشقاق بينهما (حيدر، 1415هـ)، وقد نهى الشرع عن تخبيب المرأة على زوجها، وأنى النبي الصريح عن ذلك الفعل الشنيع في الحديث الشريف، فقال ٥ فيما يرويه أبو هريرة ٢ أن النبي ٥ قال: " وَمَنْ حَبَّبَ عَلَىٰ امْرِيٍّ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " (أحمد، 1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، والنسائي، 1433هـ، وصححه ابن حبان، 2004م، والحاكم، 1428هـ، والألباني، 1421هـ). وعن بريدة ٢ عن النبي ٥ قال: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَّفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ حَبَّبَ عَلَىٰ امْرِيٍّ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " (أحمد، 1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، والألباني، 1421هـ). وقد تبرأ النبي ٥ من المُخَبِّب بين الزوجين، وبين المملوك وسيده؛ بأنه ليس على طريقتنا ومنهجنا، وهو مخالف لتعاليم الإسلام، وليس له شرف الانتساب إليه.

وتأتي شناعة التَّخْيِب بين الزوج وزوجته من أنه سلوك سيء؛ يؤدي إلى تدمير الأسر؛ الأمر الذي سيؤدي بالضرورة إلى خراب المجتمعات وضياعها؛ إذ إن الأسرة وحدة تكوين المجتمع، فصلاحه متعلق بصلاحها، كما أن فساده متعلق بفسادها كذلك؛ لذا كان النبي ٥ صريحاً في

هذا الإطار، فحرّمه م ونهى عنه: لما سيترتب عليه من آثار سيئة على الفرد والمجتمع.

طرق تخبيب الزوجة ووسائله:

ينبغي أولاً أن نشير إلى أن تميّز المرأة بنقصان عقلها وديمها - كما جاء في الحديث - يجعل من تخبيها أمراً سهلاً المنال؛ إذ تجعل من نفسها أذناً صاغية للمشككين والمنفرين؛ وعليه فقد يكون تخبيب المرأة على زوجها بالقول أو بالفعل، وذلك على النحو التالي: القول: ويكون ذلك بذكر مساوى زوجها، وإخفاء محسنه، وفي الوقت ذاته يعمد المُخَبِّب إلى إظهار محسن الآخر، وإخفاء عيوبه؛ رغبة منه في إفساد العلاقة الزوجية، حتى ولو لم يترتب على ذلك الإفساد استبدال ذلك المدحوب بالزوج الحالي. الفعل: ويكون بمحاولة ابتزازها عن طريق أشياء خاصة بها، كصور، أو رسائل، أو غير ذلك من أشياء مادية يستخدمها ذلك المُخَبِّب؛ للوقيعة بين الزوج وزوجته. وقد يكون من الوسائل الفعلية في إحداث التَّحْبِيب أن يعمل المُخَبِّب على قيام علاقة مُحرَّمة مع تلك المرأة؛ بهدف الوقيعة بين زوجها، أو التَّحْبِيب بينهما.

الفرع الثاني - تخبيب الزوج على زوجته:

والمقصود به إفساد الزوج على زوجته، فقد يحدث أن بعض النساء يحاولن أن يستأثرن بالزوج، ويخلّعن محل زوجته، أو يحاولن الإيقاع بالزوجة وإفساد العلاقة بينها وبين زوجها حسداً، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النبي، وإن كان هناك من يرى في حديث أبي هريرة ٢ - آنف الذكر - أنه قال: قال رسول الله ٥: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ"؛ أن الحديث اقتصر على تخبيب الزوجة والعبد، ولم يذكر تخبيب الزوج على زوجته، وما تقديرنا لمن ذهب هذا المذهب، إلا أن الحديث المروي عن أبي هريرة ٢ أن رسول الله ٥ قال: "لَا تَسْأَلِي الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْهَا لِتُسْتَفْرَغْ صَحْفَتِهَا"؛ (معنى لستفرغ صحفتها: "لتخلي عصمة أختها من الزواج، ولتحظى بزوجها، ولها أن تتزوج زوجاً آخر"). البخاري، 1981م، ومسلم 1408هـ (ومعنى لستفرغ صحفتها: "لتحلّي عصمة أختها من الزواج، ولتحظى على الزوج، كما يقع على الزوجة سواء بسواء).

وتُخَبِّبُ الزوج على زوجته قد يكون بالقول أو الفعل، كما هو الحال في تخبيب الزوجة - والذي سبق بيانه ولا حاجة لتكلّه - وبالوسائل التي قد تختلف باختلاف الحال.

وفي ذم التَّحْبِيب وسوء عاقبته، أورد ابن أبي الدنيا قصّة فيها عظة وعبرة، فقال: "إن رجلاً ساوم بعد فراق مولاه: إن أبراً إليك من النميمة، فقال: نعم، أنت بريء منها، قال: فاشتراه فجعل يقول مولاه: إن امرأتك تبغي، وت فعل وت فعل، وإنها ت يريد أن تقتلك. ويقول للمرأة: إن زوجك يريد أن يتزوج عليك، وينتسر علىك، فإن أردت أن أعطيه عليك فلا يتزوج عليك ولا ينتسر، فخذني الموس فاحلق الشعر من حلقه إذا نام. وقال للزوج: إنها ت يريد أن تقتلك إذا نمت، قال: فذهب فتباوم لها، وجاءت بالموسي لطلق شعرة من حلقه، فأخذ بيدها فقتلها، فجاء أهلاها فاستعدوا عليه فقتلوه" (ابن أبي الدنيا، 1410هـ/1990م)، وله أيضاً ذم الغيبة والنميمة، 1413هـ).

المطلب الثاني

الجزاء الديني والدنيوي في الفقه الإسلامي والقانون السعودي للمُخَبِّب بين الزوج والزوجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول - الجزاء الديني في الفقه الإسلامي:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المعصية التي لا حدّ فيها ولا كفارة؛ عقوبتها التعزير بما يراه الإمام مناسباً، وفعل المُخَبِّب هذا لا يخرج عن كونه معصية لا حدّ فيها ولا كفارة. (ابن عابدين، 1412هـ، العبدري، 1416هـ، والدسوقي، د.ت، والنووي، د.ت، والنووي، 1412هـ، وقليوبى وعميرة، 1415هـ، والبهوتى، د.ت، والمُرداوى، 1415هـ، والموسوعة الفقهية الكويتية 1427هـ). وقد ذكر الحنفية أن من خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة، وزوجها من رجل، قال محمد: أحبسه بهذا أبداً حتى يردها أو يموت. وذكر ابن نجيم أن هذا المخادع يحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت؛ لأنّه ساع في الأرض بالفساد) نظام الدين وأخرون، 1310هـ، وابن نجيم، 1419هـ).

وذكر الحنابلة في (الْقَوَادِةِ) التي تفسد النساء والرجال، أن أقل ما يجب علىها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لشجتنب. وإذا أركبت القوادة دابة، وضمت عليها ثيابها؛ ليؤمن كشف عورتها، فنودي عليها: هذا جزاء من يفعل كذا وكذا: (أي يفسد النساء والرجال): كان من أعظم المصالح، ليشهر ذلك وبظاهره. وقالوا: لو لـ الأمر كصاحب الشرطة أن يعرف ضررها، إما بحبسها، أو بنقلها عن الجيران، أو غير ذلك (البهوتى، د.ت، وابن تيمية، 1398هـ).

الفرع الثاني - الجزاء الديني في القانون السعودي:

يجد الناظر في القوانين الوضعية التي تُنظّم مثل هذا النوع من العلاقات بين الزوج والزوجة أن المُنظّم حرص على صيانة الأسرة؛ فأبطل عمل الساعين في التفريق بين المرأة وزوجها، بتحريض الزوجة على مضاراة زوجها، أو الزوج على زوجته عن طريق إغرائها بمال أو سواه، وأن القانون

ال سعودي لم ينص على عقوبة جنائية مقررة، وإنما وضع عقوبة شرعية تعزيرية يقرّرها ناظر الدعوى، وتشدیدها عند حصول الانفصال بين الزوجين بسبب تخبيب شخص آخر بها. وعند استخدام المُخَبِّب وسائل إلكترونية في إفساد العلاقة؛ فإن القاضي يطبق نظام الجرائم المعلوماتية المنصوص عليه نظاماً، الذي يقضي بالسجن والغرامة. وللقاضي إيقاع العقوبة التعزيرية التي يراها. والتعزير مُفْوَض لرأي الإمام أو الحاكم أو اجتهادهما، ومعنى ذلك أن القاضي - وهو القائم مقام الإمام أو السلطان أو الحاكم - ترك له حق اختيار عقوبة التعزير، وتقديرها طبقاً لما يراه من ظروف الجريمة، وظروف المجرم، وطبقاً لما يؤديه إليه اجتهاده في تقدير هذه الظروف.

وجاء في القانون الأردني ما يفيد أن هذا الفعل جُنحة، وذلك من باب إفساد الرابطة الزوجية؛ حيث جاء في نص المادة: (304)، فقرة (3)، رقم (16)، لسنة 1960م، وهو المعمول به في المحاكم النظامية الفلسطينية، ما نصه: "كل من حرّض امرأة، سواء كان لها زوج أم لم يكن، على ترك بيته؛ لتحقّق ب الرجل غريب عنها، أو أفسدتها على زوجها؛ لإخلال الرابطة الزوجية - يُعاقب بالحبس مدة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر".

وهذا التحدّيد بثلاثة أشهر للحد الأدنى؛ يُؤكّد تشديدي المُنظَّم على تلك العقوبة؛ إذ نصّ على الحد الأدنى فيها، وترك الأقصى للقاضي، وفق المادة: (26)، رقم (16)، لسنة 1960م. ومن صوره تشديدي المُنظَّم على هذه العقوبة أنها تُقدّم لمجرد الخوض فيها، حتى ولو لم تتبّع علّها نتائج، فلو قام رجل - مثلاً - بإفساد علاقة ما بين زوجة وزوجها، ثم قامت الزوجة بإبلاغ الزوج فأوقف تلك المحاولة؛ لوقوعت عليه العقوبة المذكورة في نص القانون؛ على الرغم من عدم تحقق النتيجة التي سعى لها المُخَبِّب (قانون العقوبات الأردني، رقم (16)، لسنة 1960م، 1960م).

إن قلنا: إن الشريعة الإسلامية كما نصّت على جرائم التعزير، نصّت أيضاً على عقوبات التعزير، مثل: عقوبة الوعظ، وعقوبة التهديد، وعقوبة الضرب. وهذه العقوبات نصّ عليها القرآن، يقول الله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَارِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُهُنَّ فَلَا تَبْغُوْ عَلَيْنَ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَيْرًا} [سورة النساء الآية: 34]. وهذا النص القرآني يفرض ثلاث عقوبات تعزيرية على المرأة التي لا تطيع زوجها، وهي: الوعظ، والهجر، والضرب. وما كان النشوّذ وعدم الطاعة معصية لا حدّ فيها ولا كفارة؛ فمعنى ذلك أن هذه العقوبات فرضت لكل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة.

إذا كان الهجر في المصالحة عقوبة خاصة بالمرأة، لا يملّكه إلا الزوج؛ فإن الهجر في المصالحة ليس إلا نوعاً من الهجر، وقد أمر الرسول بهجر الثلاثة الذين خُلِّفوا، وأمر عمر بهجر صبيع، فالهجر عقوبة عامة معنّاها المقاطعة، وحدّها توبة المهجور (عودة، د.ت.).

وهذا التحدّيد في الشرع والقانون على عقوبة التّخَبِب يُؤكّد عظيم هذا الجرم وخطورته.

المطلب الثالث: الآثار الفقهية المرتبطة على التّخَبِب بين الزوج والزوجة

إذا قام رجل بإفساد علاقة ما بين زوجة وزوجها؛ أدى إلى طلاقها، ثم قام ذلك المفسد بالزواج من هذه المرأة، فما حكم ذلك الزواج شرعاً؟ صورة المسألة: أن يفسد رجل زوجة رجل آخر، بحيث يؤدي ذلك الإفساد إلى طلاقها منه، ثم يتزوجها ذلك المفسد فهل زواجه بها صحيح أم باطل؟

؟

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن نكاحه باطل قبل الدخول وبعده، وقال بهذا المالكية (الدسوقي، د.ت. العدوى 1414هـ)، ورواية عند الحنابلة (الحجاوي، 1423هـ، والمهوتي، د.ت.).

وهذه المسألة من المسائل التي انفرد المالكية بذكرهم الحكم فيها، فقد ذكروا أن النكاح يُفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف عندهم؛ وإنما الخلاف عندهم في تأييد تحريرها على ذلك المفسد أو عدم تأييده، فذكروا فيه قولين:

أحدهما وهو المشهور: أنه لا يتأيّد، فإذا عادت لزوجها الأول وطلّقها، أو مات عنها؛ جاز لذلك المفسد نكاحها (الرجراحي، 1428هـ).

الثاني: أن التحرير يتأيّد، وقد ذكر هذا القول يوسف بن عمر، كما جاء في شرح الزرقاني، وأفقي به غير واحد من المتأخرین في فاس (الزرقاني، 1422هـ، والعدوي 1414هـ، والموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ) هنا ومع أن غير المالكية من الفقهاء لم يصرّحوا بحكم هذه المسألة؛ لكن الحكم فيها - وهو التحرير - معلوم مما سبق في الحديث المتفقّد.

وجاء في فتاوى ابن علیش قوله: ففي الدر المنشور سُئل أبو الحسن الصفیر عن رجل خَبَب على رجل امرأته حتى طلقها، فلما تمت العدة خطّها المتهم بتخبيبها، فهل يُمكّن من نكاحها إن ثبتت بالبينة أو بالسماع الفاشي؟ فقال: يُمنع ولا يُمكّن منها (علیش، د.ت.).

وفي هذا قال ابن هلال: حكى أبو الحسن في التقىيد على قوله في المدونة: لا يحل المبتوحة نكاح المحل الخلاف في تأييد تحريرها على المحل. وقال الآبي: انظر ما يتفق كثيراً أن يسعى إنسان في فراق زوجة من زوجها، هل يمكن من تزوجها إذا ثبتت سعيه في ذلك، فأفقي بعض أصحابنا أنه لا يُمكّن من ذلك، ونقل من يوثق به أن ابن عرفة وافق عليه، وهو الصواب؛ لما فيه من سدّ الفساد، واستطهير الفسخ قبل البناء وبعده؛ لأن الفساد في العقد (علیش، د.ت.).

وحكى الشيخ ابن ناجي فيما علقه على التهذيب، أن شيخه أبا يعقوب يوسف الزغبي أفتى أنها لا تترّجّ منه، وإن تزوجها؛ فإنه لا يفسخ. وأن الشيخ

أبا مهدي عيسى الغبريني سبقت فتواه بذلك، فمنعها القاضي من التزويج منه، فتزوجها في غير البلد، ورجع بها؛ فلم يتعرض له (عليش، د.ت.). وقال الشيخ علي الأجهوري - رحمه الله تعالى - ما نصه: "ذكر الأبي مسألة من أفسد امرأة على زوجها أنه يفسخ، ولو بعد البناء؛ فإنه نقل عن ابن عرفة أن من سعى في فراق امرأة ليتزوجها؛ فلا يمكن من تزويجها، واستظهر أنه إن تزوج بها يفسخ قبل البناء وبعده؛ لما يلزم على ذلك من الفساد" (عليش، د.ت.).

القول الثاني : أن النكاح صحيح إلا أن الرجل يأثم على تخبيه ويعاقب عليه، وقال بهذا الحنفية (نظام الدين وأخرون، 1310هـ) والشافعية (النwoي، 1412هـ).

وастدل أصحاب القول الأول بالنصوص الدالة على تحريم التحذيب. التي سبق ذكرها في حكم التحذيب. ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني بأن النكاح صحيح تو افت شروطه وانتفت الموانع، وتأثم بعمله التحذيب ويعاقب عليه . (المقرن، 1429هـ).

والذى يميل إليه رأى الباحث في هذه المسألة القول بالتأييد؛ عملاً بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن "من استعمل الشيء قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه" (جاء في شرح القواعد الفقهية: من استعمل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه " قبل أوانه": أي قبل وقت حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السبب الموضع؛ بل عدل عنه، وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان؛ "عوقب بحرمانه": لأنَّه افتَأَتْ وَتَجَأَزَ، فَيُكَوِّنُ باستعماله هَذَا أَقْدَمَ عَلَى تَحْصِيلِهِ بِسَبَبِ مَحْظُورٍ؛ فَيُعَاقَبُ بِحرمانه ثُمَّةَ عَمَلِهِ الَّتِي قَصَدَ تَحْصِيلَهَا بِذَلِكِ السَّبَبِ الْخَاصِ الْمَحْظُورِ.) (الزرقا، 1409هـ) ويدعم هذا القول، ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله في الفتاوى: " ولو قتل رجل رجلاً ليتزوج امرأته؛ حُرِمتْ عَلَى القاتلِ مَعْ حَلَّهَا لِغَيْرِهِ. ولو جَرِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى طَلَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: وَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ هَذَا عَقُوبَةً بَليغَةً. وهذا النكاح باطل في أحد القولين في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما، ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتمد وهذه المرأة الظالمه" (ابن تيمية، 1398هـ). وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن إمام المسلمين خبب امرأة على زوجها حتى فارقته، وصار يخلو بها، فهل يصلى خلفه؟ وما حكمه؟

"الجواب) في المسند عن النبي ﷺ قال: "ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده" (أحمد، 1416هـ، وأبي داود، 1420هـ، والنسائي، 1433هـ، وصححه ابن حبان، 2004م، والحاكم، 1428هـ، والألباني، 1421هـ). فسعي الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وهو من فعل السحرة، وأعظم من فعل الشياطين، لا سيما إذا كان يُخْبِبُها على زوجها؛ ليتزوجها هو مع إصراره على الخلوة بها، ولا سيما إذا دلت الفرائين على ذلك، ومثل هذا لا ينبغي أن يوْلَى إماماً المسلمين، إلا أن يتوب، فإن تاب: تاب الله عليه، فإذا أمكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة، فينبغي أن يصلى خلفه، فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة، والله أعلم" (ابن تيمية، 1398هـ).

وفي الإنصاف قال: "سئل الشيخ تقى الدين عن رجل خبب امرأة على زوجها حتى طُلِقتْ، ثم تزوجها؟ فأجاب: يُعاقب مثل هذا عقوبة بليغة، والنكاح باطل، في أحد قولي العلماء في مذهب الإمام مالك، والإمام أحمد، وغيرهما -رحمهم الله- ويجب التفريق فيه" (المداوي، 1415هـ).

وهو ما افتت بتحريمه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية . (الدرويش، د.ت)

الخاتمة

توصل الباحث من خلال بحثه إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المهمة :

أولاً: النتائج:

- 1- إن المعنى الاصطلاحي للتحذيب لا يخرج عن المعنى اللغوي فهو يشمل الإفساد والمخادعة والغش.
- 2- أهم صور الإجراءات السلوكية للتحذيب الوشائية والخداع، وبهما يقع الإفساد؛ وبه يقع التفريق بجميع صوره وحالاته.
- 3- أهم الألفاظ الأخرى ذات الصلة بالتحذيب هي الإغراء والتحريض والافساد.
- 4- اجتمعت الأركان الثلاثة للجريمة في جريمة التحذيب، وصاحبها يتحمل المسؤولية الجنائية، ومن ثمًّ أهلية العقوبة.
- 5- التحذيب محظ شرعاً، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، والذي يسعى فيه عليه إثم عظيم، ومن ثم يكون جريمة يعاقب عليها جنائياً.
- 6- أن عقوبة التحذيب في القانون السعودي تعزيرية تخضع لسلطة القاضي، وهي عادة تكون بين السجن والجلد وفق ظروف الواقعه ومدى ثبوتها وفيها حق عام وحق خاص.

ثانياً: التوصيات:

- 1- ضرورة تجريم التحذيب وإدراج نص صريح يتعلّق بمنع التحذيب، يتربّى على أن هذا النص عقوبة خاصة تتناسب وحجم هذه المخالفه، والذي سيكون مرجعاً للمتضررين من هذا الإفساد بشكل عام.

- دراسة المسؤولية الجنائية في التّحْكِيم دراسة منهجية، في جميع صوره وحالاته وتأصيله في الشريعة والقانون .
- التّحلي بالفضيلة ونشر القيم الدينية وتنمية هذه القيم في أفراد المجتمع والبعد عن التحرّيض وإثارة الفتنة الدينية والعرقية، بما يعود بالخير والصلاح على الفرد والأمة، وتعزيز الانتماء للإسلام والمجتمع.
- تشكيل لجان من الفقهاء والمفتين والباحثين المعاصرين من لديهم علم بالأنظمة، لوضع نظام شرع يعاقب به المُحَكَّم، شريطة أن يراعي هذا التقنين ظروف الناس وواقعهم المعاصر.
- توعية المجتمع بكافة مؤسساته الإعلامية، والتعليمية الحكومية والخاصة... لأفراده بشأن التّحْكِيم وأثره السّيّئ على الفرد والمجتمع.

المراجع

- ابن الأثير، م. ج. (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن حجر، أ. ع. (1987). الزواجر عن افتراق الكبائر. دار الفكر.
- ابن سيده، ع. إ. (د. س.). المحكم والمحيط الأعظم. القاهرة: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
- ابن قيم، م. ج. (1997). الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي أو الداء والدواء. المغرب: دار المعرفة.
- ابن نجيم، ز. م. (1999). الأَكْسِيَّةُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَهْبَبِ أَبِي حَيْنَةَ الْعَمَانِيِّ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو حسان، م. (1408هـ). أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية. الزرقاء: مكتبة المنار.
- أبو داود، س. إ. (1420هـ). سنن أبي داود. القاهرة: دار الحديث.
- أبو زهرة، م. (1998). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو شعر، م. م. (1428هـ). معجم محمود محمد شاكر. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الإشبيلي، أ. ع. (1422هـ). الأحكام الشرعية الكبرى. الرياض: مكتبة الرشد.
- الألباني، م. ن. (1408هـ). صحيح وضعيف سنن الترمذى. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- الألباني، م. ن. (1414هـ). صحيح الأدب المفرد. الزرقاء: دار الصديق، الزرقاء.
- الألباني، م. ن. (1421هـ). صحيح الترغيب والترهيب. الرياض: مكتبة المعرفة.
- الألباني، م. ن. (د. س.). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الرياض.
- الأندلسي، أ. (1420هـ). البحر المحيط في التفسير. بيروت: دار الفكر.
- البخاري، م. إ. (1416هـ). الأدب المفرد. القاهرة: دار الحديث.
- البخاري، م. إ. (1981). صحيح البخاري. إسطنبول: المكتبة الإسلامية.
- بدوي، ع. (د. س.). الأحكام العامة في القانون الجنائي. مصر: مطبعة نوري.
- البغدادي، ع. م. (1990). الصمت وآداب اللسان. بيروت: دار الكتاب العربي.
- البغدادي، ع. ق. (1992). ذم الغيبة والنميمة. الرياض: السعودية.
- البلخي، ن. وآخرون. (1310هـ). الفتاوى الهندية. دار الفكر.
- البهوتى، م. إ. (د. س.). كشاف القناع عن متن الإنقاذ. دار الكتب العلمية.
- الترمذى، م. ع. (1408هـ). سنن الترمذى. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- التويجري، ي. ع. (2013). المسؤولية الجنائية في التّحْكِيم: دراسة تأصيلية تطبيقية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- جندى، ع. (د. س.). الموسوعة الجنائية. دارالعلم للجميع. بيروت.
- الحاكم، م. ع. (1428هـ). المستدرك على الصحيحين. لبنان: دار ابن حزم.
- الحجاوي، ش. م. (1423هـ). الإنقاذ. الرياض: دارة الملك عبد العزيز.
- حيدر، م. أ. (1415هـ). عون المعبد شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخراسانى، أ. خ. (2003). السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخطابي، ح. م. (1411هـ). معلم السنن شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدمشقي، م. ح. (1992). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
- الدويسى، أ. ع. (د. س.). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض: مطابع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- الرازى، ز. ع. (1999). مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية.
- الرجراجى، ع. س. (2007). مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأویل في شرح المذوّنة وخلل مُشكّلاتها. دار ابن حزم.
- الزبيدي، م. س. (1414هـ). تاج العروس. بيروت: دار الفكر.
- الزرقا، أ. ش. (1989). شرح القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم.

- الزرقاني، ع. ي. (2002). *شرح الرُّزقاني على مختصر خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- سابق، س. (د. س.). *فقه السنة*. مصر: دار الغد العربي.
- الشافعي، ح. ب. (1983). *شرح السنة*. دمشق: المكتب الإسلامي.
- الشيباني، أ. م. (د. س.). *مسند الإمام أحمد*. القاهرة: دار الحديث.
- العدوبي، ع. ص. (1994). *حاشية العدوبي على شرح كفایة الطالب الريانی*. بيروت: دار الفكر.
- عليش، م. أ. (د. س.). *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*. دار المعرفة.
- عميرة، أ. ب. (1995). *حاشيَّة قليوبى وعميرَة*. بيروت: دار الفكر.
- عودة، ع. (د. س.). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. بيروت: دار الكاتب العربي.
- عياض، م. (1426هـ). *إكمال المعلم بقواعد مسلم*. المنصورة: دار الوفاء.
- الغرناتي، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية.
- الغزالى، م. ط. (د. س.). *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة.
- الفارابي، إ. ح. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. بيروت: دار العلم للملائين.
- الفارسي، ب. (2004). *الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان*. بيروت: بيت الأفكار الدولية.
- الغيروزي، م. م. (2005). *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- قاسم، ع. م. (1398هـ). *مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. الرياض: ادارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، الصادر في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) العدد (487) 1960م.
- قانون العقوبات الأردني، رقم (16)، لسنة 1960م، الصادر في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد (1487)، (1960م).
- القرطبي، س. م. والسرقسطي، أ. (1975). *كتاب الأفعال*. القاهرة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر.
- قلعجي، م. ر. (1421هـ). *الموسوعة الفقهية الميسرة*. بيروت: دار النفائس.
- الملائكي، م. د. (د. س.). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.
- المباركفوري، م. (2010). *تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المزاوى، ع. ع. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف*. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- المطرزى، ن. ع. (1428هـ). *المغرب في ترتيب المغرب*. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- مفلح، ع. م. (1419هـ). *الأداب الشرعية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مفلح، ع. م. (1998). *الفروع*. دار الكتب العلمية.
- المقرن، م. س. (2008). *التَّخْبِيبُ وَأَثْرُهُ فِي عَقْدِ الْكَاتِحِ*. مجلة دراسات الإسلامية، 15، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- المناوي، ز. م. (1356هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، طبعة (1404-1425هـ).
- ميثاق الأسرة في الإسلام، مجموعة من العلماء، دار الرواد، الرياض، (1430هـ).
- النحاس، م. أ. (1407هـ). *تنبيه الغافلين*. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية.
- النسائي، أ. ش. (1433هـ). *السنن الكبرى*. القاهرة: دار التأصيل.
- النبووي، م. ن. (2004). *الأذكار*. دار ابن حزم.
- النبووي، ي. ش. (1991). *روضۃ الطالبین وعِدَة المفتین*. بيروت.
- النيسابوري، م. ح. (1424هـ). *صحيح مسلم مع شرح النبووي*. الرياض: دار عالم الكتب.
- النيسابوري، م. ح. (د. س.). *صحيح مسلم (الجامع الصحيح)*. بيروت: دار المعرفة.
- الهلاي، س. ع. (1415هـ). *بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين*. الدمام: دار ابن الجوزي.
- الهيثمي، أ. م. (د. س.). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية.

References

- A group of scholars. (1430 AH). *The Family Charter in Islam*. Dar Al-Ruwad, Riyadh.
- Abu Dawood, S. A. (1420 AH). *Sunan Abi Dawood*. Cairo: Dar Al-Hadith.
- Abu Hassan, M. (1408 AH). *Rulings of crime and punishment in Islamic law*. Zarqa: Al-Manar Library.
- Abu Shaar, M. M. (1428 AH). *Dictionary of Mahmoud Mohamed Shaker*. Beirut: The Islamic Bureau.
- Abu Zahra, M. (1998). *Crime and punishment in Islamic jurisprudence*. Cairo: Arab Thought House.
- Al-Adawi, A. S. (1994). *Al-Adawi's footnotes on sharhi kifaya alrabani*. Beirut: Dar Al-Fikr.

- Al-Albani, M. N. (1408 AH). *Saheeh wa dha'eef sunan Al-Tirmidhi*. Riyadh: Arab Bureau of Education for the Gulf States.
- Al-Albani, M. N. (1414 AH). *Saheeh al'adab almufrad*. Zarqa: Dar Al-Siddiq, Zarqa.
- Al-Albani, M. N. (1421 AH). *Sahih altargheeb waltarheeb*. Riyadh: Knowledge Library.
- Al-Albani, M. N. (n. d.). *A series of authentic hadiths and some of its jurisprudence and benefits*. Riyadh.
- Al-Andalusi, A. (1420 AH). *Albahr almuheet fi altafseer*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Baghdaoui, A. M. (1990). *Silence and etiquette of the tongue*. Beirut: Arab Book House.
- Al-Baghdaoui, A. S. (1992). *Criticism of backbiting and gossip*. Al Riyadh, Saudi Arabia.
- Al-Bahouti, M. A. (n. d.). *Kashaf alqina' 'an matin alqinaa'*. Scientific Book House.
- Al-Balkhi, N. et al. (1310 AH). *Indian Fatwas*. House of thought.
- Al-Bukhari, M. A. (1416 AH). *Al'adab almufrad*. Cairo: Dar Al-Hadith.
- Al-Bukhari, M. A. (1981). *Sahih Bukhari*. Istanbul: Islamic Library.
- Al-Dawish, A. P. (n. d.). *Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta*. Riyadh: Presidency of Scientific Research and Ifta Press.
- Al-Dimashqi, M. H. (1992). *Radd almuhtaar 'ala aldurr almukhtaar*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Farabi, E. H. (1987). *Asahah taaj alughah wa sihaah al'arabiyyah*. Beirut: House of Science for Millions.
- Al-Farisi, B. (2004). *Ihsan in the pproximation of Sahih Ibn Hibban*. Beirut: International Afkaar House.
- Al-Ghannati, M. (1994). *Altaaj wali'kleel for mukhtasar Khalil*. Scientific Book House.
- Al-Ghazali, M. I. (n. d.). *Revival of religious sciences*. Beirut: House of Knowledge.
- Al-Hakim, M. P. (1428 AH). *Almustadrah 'ala alsaahehayn*. Lebanon: Ibn Hazm House.
- Al-Hijjawi, S. M. (1423 AH). *Al'iqnaa'*. Riyadh: King Abdulaziz House.
- Al-Hilali, S. P. (1415 AH). *Bahjat alnathireen sharih riyad alsalihieen*. Dammam: Ibn al-Jawzi House.
- Al-Hitami, A. M. (n. d.). *Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari*. Saudi Arabia: Presidency of Scientific Research Departments.
- Alish, M. A. (n. d.). *Fatwa al'ali almalik fi alfatwa for the doctrine of Imam Malik*. Knowledge House.
- Al-Ishbili, A. P. (1422 AH). *Major legal rulings*. Riyadh: Al-Rushd Library.
- Al-Jundi, A. (n. d.). *Criminal Encyclopedia*. Daral knowledge for all. Beirut.
- Al-Khattabi, H. M. (1411 AH). *Milestones of Sunan: explanation of Sunan Abi Dawood*. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Maliki, M. D. (n. d.). *Desouki's footnotes on alsharih alkabeer*. House of thought.
- Al-Manawi, Z. M. (1356 AH). *Fayid alwadeer sharih aljami' alsagheer*. Egypt: The Great Trade Library.
- Al-Mardawi, A. P. (1995). *Al'insaaf fi ma'rifat alrajih min alkhilaaf*. Cairo: Hajar for printing, publishing, distribution and advertising.
- Al-Matrazi, N. P. (1428 AH). *Almaghrib fi tarreeb almu'arab*. Cairo: Religious Culture Library.
- Al-Muqrin, M. S. (2008). Takhbeeb and its impact on marriage. *Islamic Studies Journal*, 15, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kingdom of Saudi Arabia.
- Al-Nahhas, M. A. (1407 AH). *Tanbeeh alghafileen*. Riyadh: Al Farazdaq Commercial Printing Press.
- Al-Nasa'i, A. S. (1433 AH). *The Great Sunna*. Cairo: House of Ta'seel.
- Al-Nawawi, J. S. (1991). *Rawdat altalibeen w'umdat almuftieen*. Beirut.
- Al-Nawawi, M. N. (2004). *Al'dhkaar*. Ibn Hazm House.
- Al-Nisaburi, M. H. (1424 AH). *Sahih Muslim with an explanation of Nawawi*. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.
- Al-Nisaburi, M. H. (n. d.). *Sahih Muslim*. Beirut: House of Knowledge
- Al-Qurtubi, S. M., & Al-Zaragosti, A. (1975). *Kitaab alaf'aal*. Cairo: People's House for Press, Printing and Publishing.
- Al-Raraghi, A. S. (2007). *Methods of collection and the results of the types of interpretation in explaining the code and solving its problems*. Ibn Hazm House.
- Al-Razi, Z. P. (1999). *Mukhtar Al-Sihah*. Beirut: Modern Library.
- Al-Shafei, H. B. (1983). *Explanation of Sunnah*. Damascus: The Islamic Bureau.

- Al-Shaibani, A. M. (n. d.). *Musnad of Imam Ahmad*. Cairo: Dar Al-Hadith.
- Al-Tirmidhi, M. P. (1408 AH). *Sunan Al-Tirmidhi*. Riyadh: Arab Bureau of Education for the Gulf States.
- Al-Tuwaijri, Y. P. (2013). *Criminal responsibility in takbeeb: an applied rooting study*. Unpublished master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences.
- Al-Zarqani, A. J. (2002). *Al-Zarqani's explanation on Khalil's Mukhtasar*. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Zubaidi, M. S. (1414 AH). *Taaj al'aruus*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Amira, A. B. (1995). *Hashita Qalyubi and Amira*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ayyad, M. (1426 AH). *Ikmaal almu'alim bifawa'id Muslim*. Mansoura: Dar Al-Wafa.
- Badawi, A. (n. d.). *General provisions in criminal law*. Egypt: Nouri Press.
- Firouzabadi, M. M. (2005). *Alqamuus almuheet*. Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
- Haider, M. A. (1415 AH). *Awn alma'buud sharih sunan Abi Dawood*. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn al-Atheer, M. C. (1979). *Alnihaya fi ghareeb alhadith wa al'athar*. Beirut: Scientific Library.
- Ibn Hajar, A. P. (1987). *Alzajr for perpetration of major sins*. House of Thought.
- Ibn Njeim, Z. M. (1999). *Similarities and analogies to the madhhab of Abu Hanifa Al-Nu'man*. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn Qayyim, M. C. (1997). *A sufficient answer for those who asked about a cure or disease and medicine*. Morocco: House of Knowledge.
- Ibn Sayyidah, P. A. (n. d.). *Almuhkam walmuheet al'adham*. Cairo: Manuscripts Institute of the League of Arab States.
- Jordanian Penal Code No. (16) of 1960, issued in the Jordanian Official Gazette (Jordanian Governance) No. (487) 1960.
- Jordanian Penal Code, No. (16) of 1960, issued in the Jordanian Official Gazette (Jordanian Governance), No. (1487), (1960).
- Khorasani, A. K. (2003). *The Great Sunna*. Beirut: House of Scientific Books.
- Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait. (1404 AH). *Encyclopedia of Fiqh*.
- Mubarakpuri, M. (2010). *Tuhfat ala 'hwadhi bisharif jami' altirmidhi*. Beirut: House of Scientific Books.
- Mufleh, A. M. (1419 AH). *Legal Ethics*. Beirut: Al-Resala Foundation.
- Mufleh, A. M. (1998). *Alfuruu'*. Scientific Book House.
- Odeh, A. (n. d.). *Islamic criminal legislation compared to law*. Beirut: Arab Writer House.
- Qasim, A. M. (1398 AH). *Total fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah*. Riyadh: Departments of Scholarly Research, Ifta, Call and Guidance.
- Qla'aji, M. R. (1421 AH). *Simplified jurisprudence encyclopedia*. Beirut: Dar Al-Nafaes.
- Sabiq, S. (n. d.). *Sunnah jurisprudence*. Egypt: Dar Al Ghad Al Arabi.
- Zarqa, A. S. (1989). *Explanation of fiqh rules*. Damascus: Dar Al-Qalam.